

آثار حق العدول عن العقد الإلكتروني

Effects of withdrawal from the electronic contract

✍ أجساد عاطف احمد الرتيمة ، جامعة الاسراء، الاردن، aiyadalrtema@gmail.com

✍ أ.د. عبد الوهاب عبدالله المعمرى*، جامعة الاسراء، الاردن،

Almamary380@gmail.com

تاريخ الارسال: 2025-06-17 تاريخ القبول: 2025-07-11 تاريخ النشر: 2025-09-24

Abstract

This research aims to identify the electronic contract's right to recourse, one of the legal texts that comprise the agreement. This modern right allows the consumer to revert to the contract within a specified period of time without incurring secondary consequences other than those stipulated by law. This law creates the right to eliminate both parties to the contract: the obligor and the provider. The methodology used in this descriptive, deconstructive, experimental research.

The research reached results, including that although the Jordanian system has improved e-commerce, it is still necessary to carefully examine everything related to protection, especially with regard to the field. By virtue of including clear provisions within the Jordanian Protection Law or the Electronic Transactions Law to regulate a unified right in detail, including specifying the time period for the required work, with the exception of the absence of any additional electronic expenses.

Keywords: withdrawal, electronic contract, consumer, merchant, service provider.

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تحديد آثار العدول عن العقد الإلكتروني، أحد الوسائل القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية المستهلك، حيث يمنح هذا الحق للمستهلك إمكانية الرجوع عن العقد خلال فترة زمنية محددة دون تحمل تبعات قانونية إلا ما هو منصوص عليه قانوناً، يُنتج هذا الحق آثاراً على طرفي العقد: المستهلك والمزود، والمنهج المتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصل البحث إلى نتائج منها، أن التشريع الأردني، رغم أنه قد خطى خطوات إيجابية في تنظيم التجارة الإلكترونية عبر قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل بشأن حماية المستهلك، وخاصة فيما يتعلق بحق العدول، ومن التوصيات، إدراج نصوص صريحة ضمن قانون حماية المستهلك الأردني أو قانون المعاملات الإلكترونية تنظم حق العدول بشكل مفصل، بما في ذلك تحديد المدة الزمنية للعدول، والإجراءات المطلوبة، وضمان خلو العدول من أي مصاريف مالية إضافية.

لكلمات المفتاحية: العدول، العقد الإلكتروني، المستهلك، التاجر، مزود الخدمة

1. مقدمة:

شهد العالم تطوراً كبيراً في وسائل التجارة نتيجة التقدم التكنولوجي وانتشار شبكة الإنترنت، مما أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية كأسلوب حديث للتجارة، وأصبحت التجارة الإلكترونية وسيلة شائعة لعقد الصفقات وشراء السلع والخدمات؛ حيث يتم إبرام العقود عن بعد دون الحاجة إلى حضور الأطراف إلى مكان واحد أو معاينة السلع بشكل فعلي.

يُعد حق العدول في العقد الإلكتروني أحد الوسائل القانونية الحديثة التي تهدف إلى حماية المستهلك، حيث يمنح هذا الحق للمستهلك إمكانية الرجوع عن العقد خلال فترة زمنية محددة دون تحمل تبعات قانونية إلا ما هو منصوص عليه قانوناً، يُنتج هذا الحق آثاراً على طرفي العقد: المستهلك والمزود.

مشكلة البحث:

الطريقة الحديثة في التعاقد قد أثارت العديد من الإشكاليات القانونية، خاصة فيما يتعلق بحماية المستهلك الذي يُعتبر الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية.

ويواجه المستهلك في التجارة الإلكترونية تحديات عديدة، منها السرعة في اتخاذ قرار التعاقد تحت تأثير الإعلانات الترويجية، أو عدم قدرة المستهلك على معاينة السلعة بشكل فعلي قبل الشراء، ما قد يؤدي إلى خيبة أمله في المنتج أو الخدمة عند تسليمها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى مايلي:

- تحديد المقصود بالعدول عن العقد الإلكتروني.
- شرح الأحكام القانونية المتعلقة بحث العدول عن العقد الإلكتروني.
- توضيح الآثار المترتبة على العدول عن العقد الإلكتروني.

المنهج المستخدم في البحث:

اتباع الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص القانونية المنظمة لحق العدول عن العقد الإلكتروني، وتحليلها للتوصل للنتائج ذات العلاقة بموضوع البحث.

2. آثار العدول بالنسبة للمستهلك:

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول، يتم نقض العقد المبرم بينه وبين المزود، ويترتب على ذلك عدة التزامات تجاه المستهلك، أهمها إعادة محل التعاقد وتحمل مصاريف رد السلعة أو الخدمة، وهذه الآثار هي: التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود، والتزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة السلعة. ويمكن توضيحهما كالتالي:

2.1. التزام المستهلك برد محل التعاقد للمزود

يترتب على ممارسة المستهلك حق العدول عن العقد المبرم عبر الإنترنت توقف نفاذ العقد وزوال آثاره القانونية. أما في حال امتناع المستهلك عن استعمال هذا الحق خلال المدة المحددة، يصبح العقد لازماً وواجب النفاذ للطرفين. أما إذا اختار المستهلك العدول، فإن لذلك آثاراً قانونية تشمل:

يلتزم المستهلك، عند ممارسته لحق العدول في العقود التي تبرم عن بعد، بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. فإذا تسلم سلعة أو منتجاً، يجب عليه إعادته بالحالة التي تسلمه عليها، على أن تكون جديدة وغير معيبة أو ناقصة. ويتعين على المستهلك إعادة محل التعاقد خلال المدة المقررة قانوناً لممارسة حق العدول (خاطر، 2017، ص144).

وفقاً لقانون حماية المستهلك الاردني تنص المادة على أن للمستهلك الحق في العدول عن العقد خلال فترة محددة شريطة إعادة المنتج في حالته الأصلية. كما أشارت المادة إلى أن المستهلك يتحمل تكاليف إعادة المنتج ما لم ينص العقد على خلاف ذلك (عماري، 2020، ص235).

2.2. التزام المستهلك بالحفاظ على السلعة:

يُغنى المستهلك من المسؤولية عن أي نقص في قيمة السلعة إذا كان الاستخدام بغرض التجربة لتحديد طبيعتها، شريطة أن يكون المزود قد أعلمه بحقه في العدول. وقد أكد المشرع الفرنسي في المادة (3-12-121) من قانون حماية المستهلك أن المستهلك غير مسؤول عن الأضرار الناتجة عن التجربة، خلافاً للتوجيه الأوروبي الذي جعل المستهلك مسؤولاً عن أي تلف أو ضرر أثناء التجربة.

أما بالنسبة للقانون الأردني وعلى غرار التشريعات الأخرى، يلتزم المستهلك بإعادة السلعة بالحالة التي تسلمها بها خلال المدة المحددة لممارسة حق العدول. وإذا لحق السلعة أي تلف أو نقص نتيجة سوء الاستخدام، يتحمل المستهلك تبعات ذلك.

حق العدول هو أحد الحقوق المستحدثة في نطاق حماية المستهلك، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين أطراف العقد، لا سيما في العقود الإلكترونية التي قد يفتقر فيها المستهلك إلى معرفة كافية بطبيعة المبيع أو الخدمة. في حين لم ينظم المشرع الأردني هذا الحق صراحة في قانون حماية المستهلك، فإن القواعد العامة في القانون المدني الأردني توفر إطاراً يمكن من خلاله استنتاج آثار ممارسة المستهلك لحق العدول. وسنتناول فيما يلي تطبيقات هذا الحق وآثاره في التشريع الأردني مع مقارنته بالتشريعات المقارنة مثل الإماراتي، المصري، الفرنسي، والتوجيهات الأوروبية.

3. حق المستهلك في العدول ورد المبيع وفقاً للقانون الأردني والتشريعات المقارنة:

في القانون الأردني، لم يُنظم حق العدول بشكل صريح ومستقل في قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017، لكنه استند إلى القواعد العامة في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976 أبرزها مايلي:

1.3 رد المبيع:

إذا مارس المستهلك حق العدول، يلتزم بإعادة المبيع إلى المزود بالحالة التي تسلمه عليها، دون عيوب أو أضرار تقلل من قيمته، ما لم تكن هذه الأضرار ناتجة عن عيوب في التصنيع.

تنص المادة (168) من القانون المدني الأردني على أن: إذا هلك المبيع أو تلف قبل تسليمه بسبب لا يد للمشتري فيه، انفسخ البيع واسترد المشتري الثمن". وعليه، إذا تلف المبيع قبل التسليم، يتحمل المزود تبعة ذلك.

2.3 نفقات إعادة السلعة:

يتحمل المستهلك نفقات إعادة السلعة في حال عدوله عن العقد، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك. وهذا ما يتوافق مع القواعد العامة في القانون المدني الأردني، التي تعزز مبدأ حرية التعاقد.

او استثناءً على حق العدول لا يجوز للمستهلك ممارسة حق العدول إذا كانت السلعة قابلة للتلف السريع أو مصنوعة بناءً على طلب خاص او حدث عيب في السلعة نتيجة سوء حيازتها، او انتفع بها قبل انتهاء المدة المحددة للعدول.

وبالرجوع الى التشريعات المقارنة لحق العدول نجد ان القانون الإماراتي لم ينظم حق العدول صراحة في قانون حماية المستهلك الاتحادي رقم (15) لسنة 2020، لكنه أشار إلى هذا الحق في اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (66) لسنة 2023، اما ما يخص رد المبيع، فقد نص البند (10) من المادة (34) من اللائحة على أنه: "يقع باطلاً كل شرط من شأنه إعفاء المزود من التزاماته تجاه المستهلك، بما في ذلك الشروط التي تمنع رد البضائع أو استبدالها"، ومع ذلك، هناك استثناءات مثل السلع القابلة للتلف السريع أو المنتجات المصنوعة حسب طلب المستهلك.

أما بالنسبة الى تبعة الهلاك: وفقاً للمادة (496) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985 يتحمل المزود تبعة هلاك السلعة قبل التسليم، بينما يتحمل المستهلك تبعة الهلاك بعد تسلم السلعة.

أما بالنسبة للقانون المصري نظم المشرع حق العدول بشكل صريح في المادة (40) من قانون حماية المستهلك رقم (181) لسنة 2018، التي تنص على: "يحق للمستهلك الذي يتعاقد عن بُعد الرجوع في العقد خلال أربعة عشر يوماً من استلامه السلعة، مع تحمل مصاريف إعادة السلعة ما لم ينص العقد على غير ذلك"، ويلتزم المستهلك بإعادة السلعة في حالتها الأصلية، مع تحمل نفقات الشحن، إلا إذا كان سبب العدول عيباً في السلعة.

وبالرجوع الى القانون الفرنسي قد نظم قانون حماية المستهلك الفرنسي (المادة 221L-18) حق العدول بشكل مفصل، حيث يمنح المستهلك 14 يوماً لممارسة حقه في العدول عن العقود المبرمة عن بُعد، ويلتزم المستهلك بإعادة السلعة في حالتها الأصلية خلال 14 يوماً من تاريخ الإبلاغ بالعدول، اعتبر القضاء الفرنسي أن رد السلعة يجب أن يتم دون أي نقص في قيمتها، ما لم يكن بسبب استعمالها لتحديد طبيعتها.

وأكد التوجيه الأوروبي رقم (83) لسنة 2011 على حق المستهلك في العدول خلال 14 يوماً، مع الإعفاء من تحمل المسؤولية عن نقص قيمة السلعة إذا لم يُبلغه المزود بحقوقه بوضوح.

ويرى الباحثان ضرورة وجود نص صريح في قانون حماية المستهلك يلزم المستهلك نفقات إعادة السلعة.

3.3 رد السلعة إلى المزود.

نص المشرع الأردني في المادة (71) من قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017 على التزامات المزود في حال كانت السلعة مرتجعة، حيث ورد الفقرة الأولى: "يلتزم المزود بإرجاع السلعة ورد ثمنها بناءً على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة".

يتضح من النص أن المشرع أوجب على المزود رد السلعة إلى المستهلك أو من انتقلت إليه ملكيتها، مع استرداد الثمن المدفوع، بهدف إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد.

الفقرة الثانية: "إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها، يلتزم المزود بدفع مبلغ يعادل قيمة الضرر".

وهذا يعني أن المزود يتحمل مسؤولية تعويض المستهلك مالياً إذا ظهر العيب بعد استعمال السلعة.

أكد المشرع الأردني في المادة (7/ب) من القانون نفسه على التزامات المزود فيما يتعلق بالخدمات المعيبة:

الفقرة الأولى: "يلتزم المزود بإعادة ثمن الخدمة بناءً على طلب المستهلك، إذا لم يتلق المستهلك الخدمة أو إذا كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديمها".

الفقرة الثانية: "إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها، يلتزم المزود بدفع مبلغ يعادل قيمة الضرر".

ومن حيث مصاريف رد السلعة ورغم أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على تحمل المستهلك لمصاريف إعادة السلعة عند ممارسة حق العدول، إلا أنه من البديهي أن يتحمل المستهلك هذه المصاريف، مثل الشحن، النقل، والتأمين، باعتبارها جزءاً من تبعات العدول عن العقد.

حيث أوجب المشرع في المادة السابقة على المزود رد ثمن السلعة أو الخدمة عند ممارسة المستهلك حقه في العدول، إذ يتحمل المزود التزاماً قانونياً بإعادة قيمة السلعة أو الخدمة التي ثبت وجود عيب فيها، سواء أعيدت السلعة إليه أم لا، أو إذا كان العيب ظاهراً بعد تقديم الخدمة بشكل كامل.

يتحمل المستهلك التزامًا برد المبيع بالحالة التي تسلمه بها مع تحمل نفقات الشحن، وهذا ما نصت عليه المادة (168) من القانون المدني الأردني تنص على أن: "إذا هلك المبيع بعد تسليمه للمشتري، كان الهلاك على المشتري"، وهذا يعني أن المستهلك يتحمل تبعة الهلاك بعد التسلم.

مما سبق يتبين أن المشرع الأردني يهدف من خلال هذه النصوص إلى تحقيق التوازن بين حقوق المستهلك والمزود، حيث يلتزم المزود بتعويض المستهلك عن العيوب التي تظهر في السلعة أو الخدمة، فيما يتحمل المستهلك المصاريف المترتبة على إعادة السلعة في حال ممارسة حق العدول عن العقد.

أن المشرع الأردني وعلى الرغم من عدم تنظيمه حق العدول بشكل مستقل، يوفر حماية للمستهلك من خلال القواعد العامة في القانون المدني. ومن خلال مقارنة التشريعات الأخرى، يظهر أن التشريع الفرنسي والتوجيه الأوروبي هما الأكثر تقدمًا في توفير إطار قانوني واضح لحق العدول.

يمنح حق ممارسة العدول خلال فترة زمنية محددة دون الحاجة إلى إبداء الأسباب التي دفعته لذلك. يتمتع المستهلك بحرية كاملة في استخدام هذا الحق بإرادته المنفردة دون الرجوع إلى القضاء أو الحصول على موافقة المنتج. يمكن للمستهلك العدول عن العقد بإعادة السلعة واسترداد الثمن، أو طلب استبدالها بسلعة أخرى. في جميع الأحوال، يتحمل المنتج تكاليف إعادة السلعة أو استبدالها، وفقًا لقانون حماية المستهلك المصري. (مؤمن، 2007، ص120)

على خلاف ذلك، حمل المشرعان الفرنسي والتونسي المستهلك تكاليف إعادة السلعة، نظرًا لعدم وجود عيب في السلعة المباعة، مما قد يؤدي إلى تعسف المستهلك في ممارسة حقه. ومع ذلك، نص القانون الفرنسي على إمكانية الاتفاق بين الطرفين على إعفاء المستهلك من تحمل أي مصاريف، بهدف تعزيز الحماية الممنوحة له.

كما تنص المادة (121) من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن المنتج ملزم برد ثمن السلعة خلال 30 يومًا من إعلان المستهلك عن عدوله عن العقد، وإذا أخل المنتج بالتزامه، يلتزم بدفع فوائد قانونية عن فترة التأخير. (التهامي، 2008، ص344)

من جهة أخرى، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني الاردني المادة (501) " يتحمل المستهلك مسؤولية إعادة السلعة بالحالة التي تسلمها بها، فإذا تعرضت السلعة للمهلك أو التلف، يتحمل المستهلك تبعة ذلك "

في حال انتهاء مدة العدول دون أن يمارس المستهلك حقه، يصبح العقد لازماً وواجب التنفيذ، إلا أن للمستهلك الرجوع إلى القواعد العامة للمطالبة بالضمان إذا ظهر عيب في السلعة أو الخدمة، أو إذا شاب العقد عيب في الإرادة. بناءً على القواعد العامة، يمكن للمستهلك اختيار الاحتفاظ بالسلعة مع طلب إنقاص الثمن بما يعادل العيب، أو المطالبة بالتعويض عن الأضرار. (مؤمن، 2007، ص121)

أما إذا كان محل العقد خدمة تحتوي على عيب أو نقص، يحق للمستهلك العدول عن العقد أو المطالبة بتعويض يعادل العيب أو النقص، أو طلب إعادة تقديم الخدمة. الخيار هنا متروك لإرادة المستهلك بغض النظر عن موقف مقدم الخدمة. (الصباحين، 2001، ص14)

عندما يكون ثمن السلعة ممولاً بالكامل أو جزئياً عن طريق قرض ممنوح بموجب عقد مرتبط مع عقد البيع، فإن العدول عن عقد البيع يؤدي إلى فسخ عقد القرض تلقائياً. السبب في ذلك أن عقد القرض يفقد مبرره القانوني بغياب عقد البيع، ولذا يفسخ بقوة القانون.

بناءً على ما سبق، يحق للمستهلك في جميع الأحوال الرجوع على المنتج أو مقدم الخدمة وفق القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به.

3.4. التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة السلعة:

يعد ممارسة المستهلك لحق العدول عن العقد بمثابة نقض له، مما يترتب عليه إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وعلى هذا الأساس، يلتزم المستهلك بإعادة السلعة إلى المزود، ويتحمل المصاريف الناتجة عن ذلك، مثل تكاليف الشحن والنقل والتأمين، باعتبارها نتيجة مباشرة لممارسة حق العدول. وقد أشار البعض إلى أن تحميل المستهلك مصاريف إعادة السلعة أمر منطقي، حيث إن المزود لم يخل بالتزاماته التعاقدية، بينما اختار المستهلك العدول بإرادته المنفردة، مما يوجب عليه تحمل تكاليف هذا الاختيار. (عماري، 2020، ص 87)

في التشريع الاردني لم يتناول قانون حماية المستهلك الأردني رقم 7 لسنة 2017 تنظيمًا صريحًا بشأن التزام المستهلك بتحمل مصاريف إعادة السلعة عند ممارسته حق العدول، إلا أن تطبيق القواعد العامة في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وخاصة المواد المتعلقة بالالتزامات التعاقدية، قد يُفسّر على أن المستهلك يتحمل المصاريف ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك. وقد أكد الاجتهاد الأردني على أهمية إعلام المستهلك بحقوقه قبل التعاقد، بما في ذلك المصاريف المترتبة على ممارسة حق العدول، لضمان عدالة العلاقة التعاقدية بين الأطراف. (إبراهيم، 2019، ص 161)

اما في التشريع الفرنسي نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة (7-222L) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (203) لسنة 2017 على أن المستهلك يتحمل تكاليف إعادة السلعة عند ممارسة حقه في العدول، شريطة إعلامه مسبقًا بذلك. كما أشار المشرع اللبناني في المادة (56) من قانون حماية المستهلك إلى أن المستهلك يتحمل المصاريف الناجمة عن إعادة السلعة، ما لم ينص العقد على غير ذلك. (حوى، 2020، ص 260)

ولم ينص قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017 صراحةً على مسؤولية المستهلك عن مصاريف إعادة السلعة، لكن يمكن استنتاج ذلك من المبادئ العامة في القانون

المدني الأردني، وفي المادة (169) من القانون المدني الأردني تنص على أن: " من استوفى حقه من آخر وجب عليه رد ما قبضه إذا استحال عليه استعمال ذلك الحق أو الانتفاع به".

وعليه، إذا مارس المستهلك حق العدول، يلتزم بإرجاع السلعة وتحمل المصاريف الناتجة عن ذلك، ما لم يكن هناك تقصير من المزود، وإن شرط حسن النية يلتزم فيه المستهلك بإرجاع السلعة في حالتها الأصلية التي تسلمها بها، ويُعد ذلك شرطاً أساسياً لضمان إعادة استخدامها في عمليات تجارية أخرى من قبل المزود.

وإن الأساس القانوني للالتزام يستند تحميل المستهلك مصاريف إعادة السلعة إلى مبدأ العدالة، حيث أن المزود لم يرتكب خطأ يستدعي تحميله هذه النفقات، يُعد المستهلك هو الطرف الذي قرر العدول عن العقد بإرادته المنفردة، وبالتالي يتحمل التبعات المالية الناتجة عن ذلك، مثل تكاليف الشحن والتأمين،. حيث يتحمل المستهلك التكاليف فقط إذا كان العدول لأسباب شخصية، أما إذا كان بسبب عيب في السلعة أو مخالفتها للمواصفات، فإن المزود يتحمل تلك التكاليف.

وأكدت التشريعات الفرنسية والأوروبية على أهمية إعلام المستهلك بشروط العدول، بما في ذلك مصاريف الإرجاع، في المقابل، تظل التشريعات العربية، بما فيها القانون الأردني، بحاجة إلى نصوص صريحة تنظم هذه المسألة.

مما سبق يتضح أن التزام المستهلك بدفع مصاريف إعادة السلعة يُعد أمراً معمولاً به في معظم التشريعات المقارنة، حيث يُنظر إلى هذا الالتزام كجزء من ممارسة حق العدول. ومع ذلك، تبرز الحاجة إلى نصوص صريحة في التشريع الأردني لتنظم هذا الالتزام بشكل واضح، بما يحقق التوازن بين حقوق المستهلك والمزود، ويضمن حماية الطرفين على حد سواء.

3. آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمزود:

التشريعات قد ألزمت المستهلك بجملة من الالتزامات، منها رد السلعة وتحمل نفقات الإرجاع، فإن آثار ممارسة حق العدول لا تقتصر على المستهلك وحده، بل تمتد إلى المزود، حيث يقع عليه التزام برد الثمن الذي دفعه المستهلك، وفسخ أي عقود أخرى ترتبط بالعقد الأصلي الذي تم العدول عنه. لذلك، وهذه الآثار هي: رد الثمن، وفسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه.

1.3. رد الثمن:

يتوجب على المزود إعادة الثمن الذي دفعه المستهلك عند ممارسته حق العدول، ولكن بشرط أن تكون السلعة قد أعيدت إليه أو أن يثبت المستهلك قيامه بإعادة محل العقد. هذا الالتزام يهدف إلى إعادة التوازن بين الطرفين، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة كل منهما.

1.1.3. التزام المزود برد الثمن:

وفقاً للقانون المدني الأردني، يلتزم المزود برد الثمن الذي دفعه المستهلك بمجرد ممارسة الأخير لحقه في العدول. ويعد هذا الالتزام نتيجة طبيعية لفسخ العقد وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل التعاقد. ومع ذلك، يحق للمزود الاحتفاظ بالثمن إلى حين استلامه لمحل العقد الذي أعاده المستهلك، ما لم ينص الاتفاق أو القانون على خلاف ذلك. ويكفي للمستهلك إثبات إعادة محل العقد ليطالب برد الثمن، حتى وإن لم يستلم المزود السلعة فعلياً. (عبد الباقي، 2004، ص 911)

1.3.2. مدة رد الثمن:

لم ينص المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك على عقوبات مباشرة تُفرض على المزود في حال تأخره عن رد الثمن. ومع ذلك، يمكن اللجوء إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، حيث تُطبق أحكام الفوائد القانونية على المبالغ المستحقة التي لم تُردّ في موعدها، استناداً إلى المادة (167) من القانون المدني.

في المقابل، نص المشرع الفرنسي على عقوبات مدنية وجنائية في حالة إخلال المزود بالتزامه برد الثمن. إذ يتم فرض فوائد قانونية تلقائيًا تبدأ من اليوم الأول بعد انقضاء مدة الثلاثين يومًا المحددة لرد الثمن. كما نصت المادة (2-1-121L) من قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم 203 لسنة 2017 على عقوبة الحبس أو الغرامة للمزود الذي يرفض رد المبالغ المستحقة.

أما في مصر، فقد نصت المادة (64) من قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018 على فرض غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف وخمسمائة ألف جنيه على المزود الذي يخل بالتزامه برد الثمن.

نخلص إلى أن غياب عقوبات واضحة في التشريع الأردني قد يؤدي إلى إضعاف حماية المستهلك، ويفتح المجال أمام المزود للتراخي في تنفيذ التزاماته. وعليه، ينبغي إدخال نصوص قانونية تلزم المزود برد الثمن في مدة محددة مع فرض جزاءات مدنية وجنائية عند الإخلال. وفي المقابل، تناولت التشريعات المقارنة هذه المسألة بتفصيل أكبر ومنها التشريع اللبناني حيث لم يحدد المشرع اللبناني مدة محددة لرد الثمن، بل اكتفى بالنص في المادة (56) من قانون حماية المستهلك رقم 659 لسنة 2005 على إلزام المزود برد المبالغ المدفوعة دون تحديد مهلة لذلك. ويعد هذا قصورًا قد يؤدي إلى تعسف المزود أو مماطلته، مما يثني المستهلك عن استعمال حقه في العدول.

أما التشريع الأوروبي قد نص التوجيه الأوروبي رقم (13) لسنة 2011 على إلزام المزود بإعادة ثمن العقد خلال مدة لا تتجاوز 14 يومًا من تاريخ ممارسة المستهلك لحقه في العدول. واشترط أن تتم إعادة الثمن بنفس الطريقة التي تم بها السداد، ما لم يتفق الطرفان على وسيلة أخرى. (قاسم، 2005، ص 239)

وقد حدد قانون حماية المستهلك الفرنسي مدة ثلاثين يوماً كحد أقصى لرد الثمن، تبدأ من تاريخ إخطار المستهلك بممارسة حقه في العدول. وأجاز تمديد المدة حتى يعيد المستهلك السلعة أو يثبت أنه أرسلها إلى المزود. (جميعي، 1997، ص 190)

أما التشريع المصري قد حدد قانون حماية المستهلك المصري مدة سبعة أيام كحد أقصى لرد الثمن، تبدأ من تاريخ إرجاع السلعة بالنسبة للبضائع، أو من تاريخ التعاقد بالنسبة للخدمات. (إبراهيم، 2019، ص 167)

أما بالتشريع الأردني لم يحدد المشرع الأردني مدة زمنية محددة لرد الثمن عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول. وقد يؤدي هذا القصور إلى تعسف المزود أو مماطلته، مما يضر بمصلحة المستهلك. ويرى الباحثان بأن يستفيد المشرع الأردني من التجارب التشريعية في فرنسا ومصر والاتحاد الأوروبي، بحيث يحدد مدة معقولة تلزم المزود برد الثمن، مع ترتيب جزاء على التأخير كالتعويض أو الفائدة القانونية.

3.1.3 آلية رد الثمن:

حرص المشرع اللبناني على وضع آلية لتنظيم عملية رد الثمن لضمان تحقيق العدالة بين الطرفين، حيث نصت المادة (57) من قانون حماية المستهلك اللبناني على ضرورة أن تكون وسيلة الدفع آمنة وسهلة الاستعمال، مع تزويد المستهلك بكافة الشروط المطبقة على وسيلة الدفع المستخدمة. ويعكس هذا النص اهتمام المشرع بتحقيق الشفافية والأمان في عمليات السداد، بما يضمن استرداد حقوق المستهلك دون تعقيد أو تأخير. (حوى، 2020، ص 269)

على الصعيد الفرنسي، تناول المشرع هذا الأمر في المادة (24-221) من قانون حماية المستهلك الفرنسي، التي تلزم المزود باستخدام وسيلة الدفع ذاتها التي استخدمها المستهلك عند السداد الأول. ومع ذلك، يُسمح للمستهلك بتحديد وسيلة دفع بديلة بشرط أن يكون

ذلك بموافقته الصريحة ودون تحميل المزود أي أعباء مالية إضافية. (قاسم، 2005، ص241)

أما المشرع المصري، فقد سار على النهج ذاته، إذ نصت المادة (40) من قانون حماية المستهلك على إلزام المزود باستخدام نفس طريقة الدفع التي استخدمها المستهلك، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على وسيلة أخرى، وهذا النص يعكس مرونة تشريعية تلبي للطرفين الاتفاق على ما يتناسب مع ظروفهما. (جميعي، 1997، ص190)

3.2. عقوبة إخلال المزود برد الثمن:

في حال إخلال المزود بالتزامه برد الثمن المستحق للمستهلك، فرضت بعض التشريعات عقوبات لضمان تنفيذ هذا الالتزام. فعلى سبيل المثال، أشار المشرع الفرنسي إلى عقوبات مدنية وجنائية في حال عدم رد المزود الثمن خلال المدة القانونية. من الناحية المدنية، يتم فرض زيادة تلقائية على المبلغ المستحق بمعدل الفائدة القانونية، تُحسب اعتباراً من اليوم الأول بعد انقضاء المهلة المحددة لرد الثمن. أما من الناحية الجنائية، نصت المادة (2/1/121) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على فرض غرامة تصل إلى (3750) يورو، أو الحبس لمدة تصل إلى عام، أو تطبيق العقوبتين معاً. (قاسم، 2005، ص245)

أما التوجيه الأوروبي الخاص بحقوق المستهلك عن بعد، فلم ينص صراحة على عقوبات تتعلق بالفوائد المترتبة على تأخر المزود في رد الثمن، لكنه أشار إلى ضرورة تنظيم عمليات رد المبالغ بما يضمن حقوق المستهلك. (عبدالباقي، 2004، ص915)

وفي القانون المصري، نصت المادة (64) من قانون حماية المستهلك على توقيع غرامة مالية تتراوح بين عشرة آلاف جنيه وخمسمائة ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة المنتج محل المخالفة، أيهما أكبر، كعقوبة على المورد الذي يخل بالتزاماته القانونية تجاه المستهلك. (الكبيسي، 2022، ص87)، أما بالنسبة للقانونين اللبناني والإماراتي، فلم يتطرقا إلى تنظيم عقوبات واضحة تتعلق بعدم رد المزود للمبالغ المستحقة أو التأخر في ذلك، مما يعكس وجود

فجوة تشريعية في هذا الشأن، ما قد يؤدي إلى تضرر المستهلكين في مثل هذه الحالات. (حوى، 2020، ص266)

اما بالرجوع الى القانون الاردني لم يرد الحديث عن عقوبة اخلال المزود برد الثمن عند فسخ العقد الالكتروني، ويرجع في ذلك القواعد العامة في القانون المدني، وترى الباحثة ضرورة وجود نص تشريعي صريح يفرض العقوبة الواقعة على اخلال المزود برد الثمن لضمان حماية للمستهلك وعدم تهاون المزود بهذا الامر.

3.3. فسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه:

عندما يمارس المستهلك حقه في العدول عن العقد، يُعتبر العقد كأن لم يكن، ويترتب على ذلك فسخ أي عقود أخرى مرتبطة بالعقد الأصلي، مثل عقود الخدمات المرافقة أو عقود الصيانة.

3.3. 1. مفهوم العقود التابعة:

العقود التابعة هي تلك التي تُبرم كجزء من العقد الأصلي وتُعتمد عليه بشكل جوهري. ويؤدي العدول عن العقد الأصلي إلى فسخ العقود التابعة تلقائياً، نظراً لانعدام الأساس القانوني لها بعد إلغاء العقد الأساسي.

لم يتناول القانون الأردني هذه المسألة في قانون حماية المستهلك أو القواعد المتعلقة بالعقود، مما يستدعي الرجوع إلى القواعد العامة. ويستند المبدأ إلى أن العقود التابعة تسقط بسقوط العقد الأصلي، استناداً إلى القواعد العامة في العقود وفق المادة (205) من القانون المدني الأردني، التي تنص على أن الالتزام التابع ينقضي بانقضاء الالتزام الأصلي.

أما المشرع الفرنسي، فقد نص صراحة في المادة (221L-25) من قانون حماية المستهلك الفرنسي على أن ممارسة حق العدول عن العقد الأصلي يؤدي تلقائياً إلى فسخ العقود الأخرى المرتبطة به، دون تحميل المستهلك أي أعباء إضافية.

يرى الباحثان أن التشريع الأردني يحتاج إلى مزيد من التفصيل فيما يخص آثار ممارسة حق العدول بالنسبة للمزود، من حيث تحديد مدة رد الثمن، آلية التنفيذ، والعقوبات المترتبة على الإخلال. كما يُوصى بإضافة نصوص تنظم فسخ العقود التابعة، بما يتماشى مع أفضل الممارسات التشريعية في القوانين المقارنة.

3. 2. فسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه:

عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول عن العقد الأصلي، لا يقف أثر العدول عند هذا العقد فقط، بل يمتد ليشمل كل العقود التابعة التي أبرمت لتحقيق العقد الأصلي. فعلى سبيل المثال، إذا أبرم المستهلك عقد شراء سلعة معينة وكان تمويل هذا الشراء معتمداً على قرض، فإن عقد القرض يُعتبر تابعاً لعقد الشراء الأصلي، ولولا وجود العقد الأخير لما وُجد عقد القرض. وبالتالي، فإن عدول المستهلك عن العقد الأصلي يؤدي إلى زوال عقد القرض باعتباره عقدًا تابعاً.

في القانون الأردني، وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017 ينظم فسخ العقود التابعة للعقد المعدول عنه، فإن الأساس القانوني لمبدأ التبعية يمكن استنباطه من القواعد العامة في القانون المدني الأردني. وفقاً للمادة (205) من القانون المدني الأردني، "إذا كان الالتزام تابعاً لالتزام آخر وسقط الالتزام الأصلي لأي سبب، سقط الالتزام التابع". هذا النص يُشير إلى علاقة التبعية بين العقود، حيث إن زوال العقد الأصلي يترتب عليه زوال العقد التابع، وبالتالي يُمكن تطبيق هذا المبدأ في حالة عدول المستهلك عن العقد الأصلي.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي، كما ورد في المادة (27-221) من قانون الاستهلاك رقم (301) لسنة 2016، نص بوضوح على أن فسخ العقد الأصلي يؤدي إلى زوال العقود التابعة له بقوة القانون. كما يضمن القانون الفرنسي عدم تحميل المستهلك أي أعباء مالية إضافية

نتيجة فسخ العقد التابع. كذلك، التوجيه الأوروبي رقم (122) لسنة 2008 نص على فسخ أي عقد تابع للعقد الأصلي عند ممارسة المستهلك لحقه في العدول، دون أي تكاليف إضافية. إن تطبيق مبدأ التبعية في القانون الأردني يمثل ضماناً إضافية لحماية المستهلك، حيث إن بقاء العقد التابع قائماً رغم زوال العقد الأصلي قد يؤدي إلى أضرار جسيمة على المستهلك، خاصة إذا كان العقد التابع يتضمن التزامات مالية مثل القروض. ومن ثم، فإن تضمين نص صريح في قانون حماية المستهلك الأردني ينظم هذه المسألة سيكون خطوة هامة لتعزيز حماية المستهلك.

وينبغي على المشرع الأردني أن يُعيد النظر في تنظيم حق العدول وما يرتبط به من آثار، بما في ذلك فسخ العقود التابعة، لضمان حماية المستهلك من أي أعباء مالية أو قانونية قد تنشأ نتيجة ممارسة هذا الحق. ويمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية والأوروبية في هذا المجال، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام القانوني الأردني. (إبراهيم، 2019، ص190)

لا يقتصر أثر عدول المستهلك عن عقد البيع الإلكتروني على العقد الأصلي فحسب، بل يمتد إلى جميع العقود التابعة أو المترتبة عليه. على سبيل المثال، إذا أبرم المستهلك عقداً لشراء سلعة أو خدمة، وتطلب ذلك إبرام عقد آخر مثل عقد القرض للحصول على التمويل اللازم لسداد قيمة السلعة، فإن عدول المستهلك عن عقد البيع الإلكتروني يؤدي إلى فسخ عقد القرض المرتبط به. ذلك أن عقد القرض لا يجد مبرراً لوجوده إلا بوجود العقد الأصلي، وبزوال الأخير ينتهي الأول تبعاً له. (عماري، 2020، ص116)

بعض التشريعات أكدت هذا المفهوم بشكل صريح، مثل التشريع الفرنسي، حيث نصت المادة (27-221) من قانون الاستهلاك رقم (301) لسنة 2016 على أنه إذا كان ثمن محل العقد ممولاً كلياً أو جزئياً عن طريق قرض بموافقة المزود أو طرف ثالث، فإن عقد التمويل يفسخ تلقائياً بمجرد ممارسة المستهلك حقه في العدول عن العقد الأصلي، دون أن

يتحمل المستهلك أي مصروفات أو تعويض عن الفسخ، باستثناء مصاريف فتح ملف الائتمان. (عمارى، 2020، ص121)

كما جاء فى الفقرة الثانية من المادة (11) من التوجيه الأوروبي رقم (122) لسنة 2008 تأكيد على الفسخ التلقائى لأي عقد مرتبط أو مكمل للعقد الأصلي عند ممارسة المستهلك لحقه فى العدول، وذلك دون أي مصروفات أو تعويض. يُستدل من هذه النصوص أن التشريع الفرنسى والتوجيه الأوروبي ينظران إلى العقود المرتبطة كجزء لا يتجزأ من العقد الأصلي، بحيث يؤدي العدول عن العقد الأصلي إلى زوال العقود التابعة له تلقائياً. (قاسم، 2005، ص251)

على النقيض من ذلك، لم يتطرق المشرع فى القوانين اللبنانية أو المصرية أو الإماراتية إلى تنظيم واضح لمسألة فسخ العقود التابعة للعقد الأصلي فى حالة العدول. هذا الغموض قد يسبب ضرراً كبيراً للمستهلك، خاصة إذا كان هناك عقد قرض مرتبط بالعقد الأصلي. فى هذه الحالة، قد يتردد المستهلك فى ممارسة حقه فى العدول خشية تحمل الخسائر المالية الناشئة عن بقاء العقد التابع قائماً. (الكبيسى، 2022، ص93)

الواقع أن ربط العقد التابع بالعقد الأصلي ضرورة ملحة، ويُشكر المشرع الذى يقر هذا المبدأ، إذ لا مبرر لبقاء العقد التابع إذا زال العقد الأصلي، وكما نصت المادة (54) من قانون المعاملات المدنية الإماراتى رقم 5 لسنة 1985: "إذا سقط الأصل، سقط الفرع".

من المهم أن تتضمن تشريعات حماية المستهلك نصوصاً صريحة تكفل فسخ العقود التابعة عند العدول عن العقد الأصلية لتخفيف الأعباء عن كاهل المستهلك. لذلك، يُوصى المشرع الإماراتى بإعادة النظر فى تنظيم حق العدول، مع وضع ضمانات إضافية تحمي المستهلك من الأضرار المترتبة على العقود التابعة، بما يحقق عدالة أكبر فى التعاقدات الإلكترونية. (إبراهيم، 2019، ص190)

مما سبق يتبين أن العدول عن العقد يلقي التزامات مهمة على المزود، تتمثل في رد الثمن وفسخ العقود التابعة. ومع أن القانون الأردني ينظم هذه الالتزامات ضمن القواعد العامة، إلا أنه يفتقر إلى نصوص تفصيلية تُحدد المدد الزمنية وآليات التنفيذ. ويوصى بأن يتم تطوير النصوص الأردنية بما يضمن حماية المستهلك، مع الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة.

4. خاتمة:

إن التوسع الكبير في التجارة الإلكترونية، وما صاحبها من تغيرات جوهرية في طبيعة التعاقدات، أوجد ضرورة ملحة لتطوير النظم القانونية بما يتلاءم مع هذا التطور ويضمن حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية. من هنا ظهر حق العدول عن العقد الإلكتروني كواحد من أبرز الوسائل التي توفر حماية للمستهلك، حيث يُمنح فرصة للتراجع عن العقد دون تحمل أعباء أو مسؤوليات إضافية، وهو ما يعكس مبدأ تحقيق التوازن بين أطراف العقد.

إن حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني ليست مجرد ضرورة قانونية، بل هي ركيزة أساسية لضمان الثقة في التجارة الإلكترونية، وتحقيق توازن عادل بين أطراف التعاقد. نأمل أن تسهم هذه الدراسة في تسليط الضوء على أوجه القصور في التشريع الأردني، وأن تكون دافعاً نحو تطوير القوانين بما يعزز من حقوق المستهلك ويواكب التطورات المتسارعة في العالم الرقمي، وقد توصلت الدراسة على عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

نتائج الدراسة

- أظهرت الدراسة أن التشريع الأردني، رغم أنه قد خطى خطوات إيجابية في تنظيم التجارة الإلكترونية عبر قانون المعاملات الإلكترونية، إلا أنه لا يزال بحاجة إلى مزيد من التفصيل بشأن حماية المستهلك، وخاصة في ما يتعلق بحق العدول.

- لم يتناول المشرع الأردني بشكل واضح الآليات والإجراءات التفصيلية التي تضمن ممارسة المستهلك لهذا الحق دون تعقيدات أو أعباء إضافية.
- كشفت الدراسة أن التشريعات المقارنة، مثل القانون الفرنسي والتوجيهات الأوروبية، قطعت أشواطاً كبيرة في تنظيم حق العدول، حيث وضعت نصوصاً واضحة ومحددة تراعي حقوق المستهلك وتزيل أي غموض قد يعوق ممارسته لهذا الحق.
- بالمقارنة، فإن التشريعات العربية، ومنها الأردني، لا تزال تفتقر إلى التنظيم الدقيق، مما يترك مجالاً للتأويل والاجتهاد في تفسير النصوص العامة المتعلقة بحماية المستهلك.

التوصيات:

- ضرورة إدراج نصوص صريحة ضمن قانون حماية المستهلك الأردني أو قانون المعاملات الإلكترونية تنظم حق العدول بشكل مفصل، بما في ذلك تحديد المدة الزمنية للعدول، والإجراءات المطلوبة، وضمان خلو العدول من أي مصاريف مالية إضافية.
- إطلاق حملات توعية تهدف إلى تعريف المستهلك بحقوقه، وخاصة حقه في العدول عن العقد الإلكتروني، مع توضيح كيفية ممارسة هذا الحق وفقاً للنصوص القانونية.
- يمكن للمشرع الأردني الاستفادة من التجربة الفرنسية والتوجيهات الأوروبية لتطوير منظومة قانونية متكاملة تُعنى بحماية المستهلك في التعاقدات الإلكترونية.
- تشجيع القضاء الأردني على إصدار أحكام مستندة إلى مبادئ العدالة والإنصاف لتفسير النصوص العامة المتعلقة بحماية المستهلك، بما يضمن تعزيز حق العدول كحق أصيل للمستهلك.

5. الهوامش:

- جميعي، حسن عبد الباسط (1997). حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد الباقي، عمر محمد (2004). الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون). منشأة المعارف، الإسكندرية.
- قاسم، محمد حسن (2005). التعاقد عن بعد: قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- التهامي، سامح (2008). التعاقد عبر الإنترنت: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر.
- خاطر، نوري حمد (2017). الأثر الرجعي في التصرف القانوني في القانون المدني: دراسة مقارنة. دار الحافظ، دبي.
- عماري، إبراهيم (2020). آليات إعادة التوازن العقدي في القانون الخاص المقارن. جامعة الشلف، الجزائر.
- مجلة جامعة الملكة أروى. (2011). العدد (7)
- المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني.
- إبراهيم، خالد عبد المنعم (2019). حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني: دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- حوى، فاتن حسين (2020). الوجيز في قانون حماية المستهلك: دراسة في أحكام القانون اللبناني. بيروت.
- الكبيسي، شهد محمد خليفة (2022). إشكاليات الحق في العدول عن عقد البيع الإلكتروني. دراسة مقارنة.
- الصباحين، سهى (2011)، مجلة جامعة الملكة أروى، العدد (7)

مؤمن، طاهر شوقي (2007) عقد البيع الإلكتروني: بحث في التجارة الالكترونية. دار النهضة العربية

القوانين:

القانون المدني الأردني رقم (34) لسنة 1976

التوجيه الأوروبي رقم (83) لسنة 2011.

قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (203) لسنة 2017

قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (5) لسنة 1985

قانون حماية المستهلك الأردني رقم (7) لسنة 2017

التوجيه الأوروبي رقم (122) لسنة 2008.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018

قانون الاستهلاك الفرنسي لعام 2016

التوجيه الأوروبي رقم 97 لعام 1997

قانون حماية المستهلك الاتحادي الإماراتي رقم 15 لسنة 2020

قانون التجارة الالكترونية المصري رقم 194 لسنة 2020

قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 659 لسنة 2005

